

حديث : لا ضرر ولا ضرار

09:06:05 2006-06-01 | الشبكة الإسلامية



متن الحديث

عن **أبي سعيد سعد بن سنان الخدري** رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **(لا ضرر ولا ضرار)** ، حديث حسن رواه **ابن ماجة والدارقطني** وغيرهما مسندا ، ورواه **مالك في الموطأ** مرسلًا : عن **عمرو بن يحيى** عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسقط **أبا سعيد** ، وله طرق يقوي بعضها بعضا .

الشرح

امتازت قواعد الشريعة الإسلامية بشموليتها واتساع معناها ، بحيث يستطيع المرء أن يعرف من خلالها الحكم الشرعي لكثير من المسائل التي تندرج تحتها ، ومن جملة تلك القواعد العظيمة ، ما ورد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : **(لا ضرر ولا ضرار)** ، فإن هذا الحديث على قصره يدخل في كثير من الأحكام الشرعية ، ويبين السياق المحكم الذي بنته الشريعة لضمان مصالح الناس ، في العاجل والآجل .

وإذا عدنا إلى لفظ الحديث ، فإننا نجد أنه قد نفى الضرر أولا ، ثم نفى الضرر ثانيا ، وهذا يشعنا بوجود فرق بين معنى الضرر ومعنى الضرار ، وقد ذكر العلماء كلاما مطولا حول ذلك ، وأقرب تصوّر لمعنى الكلمتين : أن نفى الضرر إنما قصد به عدم وجود الضرر فيما شرعه الله لعباده من الأحكام ، وأما نفى الضرار : فأريد به نهى المؤمنين عن إحداث الضرر أو فعله .

ومن هنا ، فإن نفى الضرر يؤكد أن الدين الإسلامي يرسّخ معاني الرحمة والتيسير ، وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق ، فلا يمكن أن تجد في أحكامه أمراً بما فيه مضرة ، أو نهياً عن شيء يحقق المصلحة الراجحة ، وإذا نظرت إلى ما جاء تحريمه في القرآن الكريم أو في السنة النبوية فلا بد أن تجد فيه خبثاً ومفسدة ، مصداقاً لقوله تعالى : **{ ويحرم عليهم الخبائث }** (الأعراف : 157) .

ومن ناحية أخرى فإن كل ما ورد في الكتاب والسنة من أوامر ، فالأصل أنها مقدورة ، داخلية ضمن حدود الطاقة ، وإذا عرض للإنسان أحوال تمنعه من إتمام الامتثال بالأمر الشرعي ، كأن يلم به مرض أو عجز أو نحوهما ، فهنا يأتي التخفيف من الله تعالى ، كما في رخصة الإفطار في نهار رمضان ، ورخصة الجمع والقصر في الصلاة ، وغير ذلك كثير .

على أن الضرر المنفي في الدين لا يتناول العقوبة والقصاص ؛ لأن عقاب المجرم على جريمته هو السبيل الوحيد الذي يردع الناس عن انتهاك حدود الله ، والاعتداء على حقوق الآخرين ، بل إننا نقول : إن هذه الحدود التي شرعها الله عزوجل هي مقتضى العدل والحكمة ؛ إذ لا يُعقل أن نغلب جانب مصلحة الفرد على حساب مصلحة المجتمع كله ، ولا يُعقل أن ننظر بعين العطف على الجاني ، ونتناسى حق من جنى عليهم ، ولذلك يقول الله عزوجل : **{ ولكم في القصاص**

حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون } (البقرة : 179) .

ولم يقتصر الحديث على نفى الضرر في الشريعة ، بل أتبعه بالنهي عن إضرار العباد بعضهم لبعض ، فالمكلف منهي عن كل فعل يترتب عليه إضرار الآخرين ، سواء قصد صاحبه الإضرار أم لم يقصد .

وهذا أصل عظيم من أصول الدين ؛ فإن الفرد إذا التزم بصيانة حقوق غيره وعدم الإضرار بها، فإن من شأن ذلك أن تقلل المنازعات بين الناس ، فينشأ المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل بين أفرادهِ .

أما إذا تخلى الناس عن العمل بهذا المبدأ ، وصار كل إنسان ينظر إلى مصلحته دون أي اعتبار للآخرين ، فهنا تحصل الكارثة ، وتشيع الأنانية المدمرة ، وهذا ما جاء الإسلام بإزالته والقضاء عليه .

لقد حرّم الإسلام الضرر بكل صورهِ ، وجميع أشكالهِ ، حتى حرّم الإضرار بالآخرين منذ ولادتهم إلى حين وفاتهم ، بل وبعد موتهم ، فحرّم إضرار الأم بولدها ، كما قال الله تعالى : **{ لا تضر** **والدة بولدها }** (البقرة : 233) ، وحرّم تغيير الوصية بعد سماعها ، وحرّم إضرار الموصي في وصيته ، وحفظ للأموات حقوقهم حتى حرّم سب الأموات ، فما أعظمها من شريعة ، وما أحسنه من دين .

جميع حقوق النشر محفوظة © Islamweb.net هـ 1431